**واما النقطة الثالثة\_ لوقلنا بجريان استصحاب الکلي في القسم الثاني فهل يجري الاستصحاب في الفرد المردد او لا؟\_**

فقدوقع النزاع في ذلک وذهب عدة من المحققين کالسيداليزدي ره‏[[1]](#footnote-1) والسيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما الی جريانه وانکرذلک جماعة کثيرة منهم المحققون النائيني ره والعراقي ره والاصفهاني ره وکذلک السيدالامام ره والسيدالصدرره واستشکلوافيه بوجوه ولايخفی ان اشكال اجراء الاستصحاب في الفرد المردّدلايختصّ بالاستصحاب، بل يجري في كلّ القواعد والاصول\_ التنزيلية و غيرالتنزيلية\_ ، لاطراد بعض وجوه المنع في جميعها \_وان کان بعضها الآخر مختصاً بالاستصحاب \_ ،ومن هنا استشکل في جريان قاعدة الفراغ \_فيما لو صلّى عند اشتباه القبلة أربع صلوات إلى جهات أربع، ثمّ علم بطلان واحدة معيّنة من الأربع: كالتي كانت إلى الجنوب،وحکم بانه يجب عليه إعادتها، و ذلك لعدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى العنوان الإجمالي: كالصلاة إلى القبلة المردّدة، أو ما هو المأمور به بهذا العنوان، و نحوهما.

وعدم الثمرة لجريان القاعدة في الثلاثة الأخرى، لعدم العلم بوجود القبلة فيها.بينما ذکرانه لو علم ببطلان صلاة- غير معيّنة- من تلك الأربع مردّدة بينها، فلا يجب إعادة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كلّ واحدة واحدة منها، فانّ كلّ واحدة منها- على فرض كونها إلى القبلة- يشكّ في صحّتها و فسادها، و حيث انّ الشكّ بعد الفراغ، فيجري فيها قاعدة الفراغ.و لا يضرّ العلم بمخالفة واحدة من قاعدة الفراغ للواقع، بعد عدم العلم بكون المخالفة هي التي كانت إلى القبلة.[[2]](#footnote-2)

کما استشکل في جريان قاعدة الحلّ فيما اذا شك في شي‌ء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه ففي المستمسک ذيل عبارة العروة في الحکم بطهارة الشيء االمذکور: >لما تقدم من جريان أصالة الطهارة فيها. نعم يفترق هذا الفرض عن الفرض الأول، أنه في هذا الفرض لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمة، أو أصالة الحل، أو غيرهما في نفس الحيوان لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحل و معلوم الحرمة، و المردد ليس مجرى للأصول<.[[3]](#footnote-3)

والبحث في هذه النقطة يقع في جهتين : الاولی: في مناط کون الاستصحاب من الفردالمردد ،والثانية :في جريان الاستصحاب في الفردالمردد وعدمه.

**اما(الجهة الاولی) \_ مناط کون الاستصحاب من الفردالمردد \_**

فحيث ان الفردالمردد في مقابل الکلي والفردالمعين فيعتبرفيه امران الاول ان يکون المتيقن الذي اريداستصحابه هوالفرد والوجودالخاص لاالکلي والقدرالمشترک ، والثاني ان يکون ذاک المتيقن مردداً بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع والآخرمقطوع البقاء اومشکوک البقاء واما اذا کان المتيقن فرداً معيناً غاية الامر يقطع بانتفائه على تقدير بنحو القضية الشرطية وعلی تقدير آخر يقطع ببقائه اويحتمل بقائه فهذا من استصحاب الفرد المعين فان القطع بالانتفاء علی نحوالقضية الشرطية لا يوجب تعدد الفرد و انما هو منشأ للشك في بقائه و ارتفاعه كما هو واضح، وبملاحظة الامرالاول ذکروا ان المناط في التمييز بين استصحاب القسم الثاني من الکلي واستصحاب الفردالمردد انه متى كان الأثر ثابتا للجامع والقدرالمشترک فهذا من استصحاب الکلي واما اذا کان الاثر ثابتاً للفرد لا للجامع والقدر المشترک فهذامن استصحاب الفرد المرددکما في الجلدالمطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة اومن الشاة المعلوم كونها ميتة. واما الامرالثاني فقديستفادمن کلام المحقق النائيني ره في الفوائد عدم اعتباره في کون الاستصحاب من استصحاب الفردالمردد فانه مثل لاستصحاب الفرد المردد بما اذا علمنا بدخول الحيوان الخاص في الدار الّذي قد انهدم جانبه الشرقي مثلًا و شككنا في ان الحيوان هل كان في الجانب الشرقي او الغربي فان كان في الجانب الشرقي فقد هلك قطعاً و ان كان في الجانب الغربي فهو لا يزال حيّاً، فذکران كون الحيوان في الجانب الشرقي او الغربي لا يجعله كليّاً ليكون المثال مصداقاً لاستصحاب الكلي من القسم الثاني بل هو اشبه باستصحاب الفرد المردد بين مقطوع البقاء و مقطوع الانتفاء،ففي الفوائد بعد توجيه جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الکلي:> ثمّ لا يخفى عليك: أنّ محلّ الكلام في استصحاب الكلّي إنّما هو فيما إذا كان نفس المتيقّن السابق بهويّته و حقيقته مردّدا بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، كالأمثلة المتقدّمة،[[4]](#footnote-4) و أمّا إذا كان الإجمال و الترديد في محلّ المتيقّن و موضوعه لا في نفسه و هويّته فهذا لا يكون من الاستصحاب الكلّي بل يكون كاستصحاب الفرد المردّد الّذي قد تقدّم المنع عن جريان الاستصحاب فيه عند ارتفاع أحد فردي الترديد، فلو علم بوجود الحيوان الخاصّ في الدار و تردّد بين أن يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي ثمّ انهدم الجانب الغربي و احتمل أن يكون الحيوان تلف بانهدامه أو علم بوجود درهم خاصّ لزيد فيما بين هذه الدراهم العشر ثمّ ضاع أحد الدراهم و احتمل أن يكون هو درهم زيد أو علم بإصابة العباء نجاسة خاصّة و تردّد محلّها بين كونها في الطرف الأسفل أو الأعلى ثمّ طهر طرفها الأسفل، ففي جميع هذه الأمثلة استصحاب بقاء المتيقّن لا يجري، و لا يكون من الاستصحاب الكلّي، لأنّ المتيقّن السابق أمر جزئيّ حقيقيّ لا ترديد فيه، و إنّما الترديد في المحلّ و الموضوع فهو أشبه باستصحاب الفرد المردّد عند ارتفاع أحد فردي الترديد، و ليس من الاستصحاب الكلّي<. [[5]](#footnote-5)‏

ولکن الصحيح کماذکره المحقق العراقي ره في تعليقة الفوائد والسيدالصدر ره: انه من استصحاب الفرد المعين والشخص لا الفرد المرددفان الشك في المحل موجب للشك في وجود ما هو معلوم الهويّة، و مجرد القطع بموته إذا كان في الجانب الشرقي بنحو القضية الشرطية لا يجعل الاستصحاب من الفرد المردد فانَّ معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد ان يتردد الأمر بين فردين ووجودين يقطع بنحو القضية التنجزية بانتفاء احدهما وکان الاثرمترتباً علی الخصوصيتين والعنوانين التفصيلين،وامّا إذا كان الفرد معيناً غاية الامر يقطع بانتفائه على تقديردون آخر فهذا لايوجب تعدد الفرد و انما هو منشأ للشك في بقائه و ارتفاعه كما هو واضح والمثال الصحيح لاستصحاب الفردالمردد هو الجلدالمطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة اومن الشاة المعلوم كونها ميتة، فان الموضوع الخارجي \_الحيوان المأخوذ منه الجلد\_يحتمل اندراجه في الشاة المذكاة ويحتمل اندراجه في الشاة الميتة اي مردد بين الوجودين والخصوصتين \_لا ان الترديد في محل الموجود فقط\_ والاثرالمقصود في البين مترتب علی الخصوصيتين لا علی الجامع والقدر المشترک ،واما ما اذا اصاب الثوب دمان في موضعين ،في احدالموضعين اصابه دم السمک الذي ليس بنجس، وفي موضعه الآخراصابه دم الانسان الذي هونجس ثم غسل احدالموضعين لکن لم يعلم ان المغسول ما اصابه دم السمک اوما اصابه دم الانسان فالترديد وان کان بين الفردين الا انه حيث ان الاثر مترتب علی الجامع والقدرالمشترک فلواريد استصحاب بقاء موضع النجاسة علی نجاسته مع کونه مردداً بين الفرد المغسول وبين الفردغيرالمغسول فهومن استصحاب الکلي لا استصحاب الفردالمردد.

**واما (الجهة الثانية) \_ جريان الاستصحاب في الفردالمردد وعدمه\_**

فقدذکرفي وجه جريان الاستصحاب فيه ان الموجود في البين و ان كان مردداً عندنا بين فردين، و لكن لايضر ذلك بتيقن وجوده سابقاً، فنشيرالی ذاک الوجودالمتيقن سابقاً ونجري الاستصحاب فيه ونحکم ببقائه علی حاله وقد اورد عليه بوجوه:

**(الوجه الاول): ما ذكره المحقق النائيني‏ ره:**

وهوان استصحاب بقاءالفرد المردد معناهبقاء الفرد الحادث على ما هو عليه من الترديدوهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كلّ تقديرسواء كان هو الفرد الباقي او الفرد الزائل، و هذا ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقديران يكون هو الفرد الزائل، فاستصحاب الفرد المردّد عند العلم بارتفاع أحد فردي الترديد ممّا لا مجال له.[[6]](#footnote-6)

و يجاب عنه کما في تعليقة المحقق العراقي ره علی الفوائد : بان استصحاب الفرد المردّد لا يقتضي الا الحكم ببقاء ما کان متقيناً سابقاً في ظرف الشک في بقائه من حيث کونه مشکوکاً، فان التعبّد الاستصحابي لا يتعدّى عن مورد شكّه وموردالشک انما هوالعنوان الاجمالي لا العنوانان التفصيليان ،فلايقتضي استصحاب الفردالمردد بقاء الحادث علی کلاالتقديرين التفصيليين،[[7]](#footnote-7)

**لايقال** :المتيقن السابق (والمشکوک اللاحق) وان کان هوالعنوان الاجمالي والفردالمردد بين التقديرين الاانه لما کان المتيقن مماکان ينطبق عليه کلا العنوانين التفصيليين فاستصحاب ذاک المتيقن يقتضي بقائه کذلک وهذا يعني بقائه علی کل تقدير، **فانه يقال** : نعم ما کان متعلقاً لليقين هوالفرد الحادث المحتمل لانطباق کل واحدمن العنوانين عليه ولکن حيث شک في بقائه بعد القطع بارتفاع احد العنوانين علی تقديرانطباقه عليه فهذا معناه ان موردالشک هوبقاء ذاک الفرد لا علی نحوينطبق عليه کلا العنوانين و الا فهوخلف فرض القطع بعدم انطباق احدالعنوانين عليه ، بل موردالشک هوبقاء ذاک الفرد علی نحو ينطبق عليه احدالعنوانين فقط فلايقتضي استصحابه الحکم ببقاء الحادث علی کلّ تقدير\_سواء کان هوالفردالباقي اوالفردالزائل\_ بل يقتضي الحکم ببقائه علی تقديرکونه هوالفردالباقي دون تقدير کونه الفردالزائل.

**و(الوجه الثاني) : ما ذكره المحقق النائيني‏ ره ايضا:ً**

وهوانّ استصحاب الفرد المردّد مع العلم بارتفاع أحد فردي الترديد لا يمكن، لأنّ الشكّ فيه يرجع إلى الشكّ فيما هو الحادث، و أنّه هو الفرد الباقي أو أنّه هو الفرد الزائل، و الاستصحاب لا يثبت ذلك، فانّ شأن الاستصحاب هو إثبات بقاء ما حدث لا حدوث الباقي.[[8]](#footnote-8)

ولکنه يجاب عنه بان هذا الشک بضمّ القطع بارتفاع احدهما على تقدير حدوثه يكون منشأً لتحقق شك آخر و هو الشک في بقاء ما حدث، فيجري فيه الاستصحاب فيثبت به بقاء ما حدث. وقدتعرض المحقق النائيني ره لهذا الجواب وناقش فيه ففي الفوائد :>و دعوى: أن الشكّ فيما هو الحادث يستلزم الشكّ في بقاء الحادث، و الاستصحاب إنّما يجري باعتبار الشكّ في بقاء الحادث لا باعتبار الشكّ فيما هو الحادث، نظير الشكّ في بقاء النجاسة في كلّ من الإناءين المقطوع نجاستهما عند العلم بحدوث الطهارة في أحدهما حيث تقدّم أنّ الشكّ في بقاء النجاسة في كلّ منهما مسبّب عن الشكّ في حدوث موجب الطهارة فيه، و الاستصحاب إنّما يجري باعتبار الشكّ في البقاء و إن لم يثبت به محلّ الطهارة الحادثة.واضحة الفساد، فانّه في مثال الإناءين كان هناك شكّان: شكّ في بقاء النجاسة في كلّ منهما، و شكّ في حدوث الطهارة في كلّ منهما، و متعلّق الشكّ في أحدهما غير متعلّق الشك في الآخر، غايته أنّ أحد الشكين مسبّب عن الشكّ الآخر.و هذا بخلاف ما نحن فيه، فانّه ليس فيه إلّا شكّ واحد، و هو الشكّ فيما هو الحادث وهذا الشكّ مستمرّ من زمان العلم بحدوث أحد الفردين إلى زمان ارتفاع أحدهما<.[[9]](#footnote-9) ولکنه يلاحظ عليه بعدم الفرق بين الموردين فانه وان لم يکن هناک شک في ما حدثت فيه النجاسة التي يراداستصحابها وانما کان الشک في بقاء النجاسة بخلاف المقام لکنه لايکون فارقاً فان الاعتباربوجودالشک في البقاء وهومتحقق في الموردين وان اختلف سبب هذا الشک فان السبب للشک في البقاء هناک هوالعلم بحدوث الطهارة في احدهما مع الشک في ماحدثت فيه الطهارة ،بينما يکون السبب للشک في البقاء في المقام هوالعلم بارتفاع احدالفردين مع الشک فيما هوالحادث .

**و(الوجه الثالث): ما ذكره المحقق الأصفهاني ره:**

وهو ان تيقن الوجود ان كان المراد منه، تيقن ذلك مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة فليس ذلك إلا وجود الطبيعي و ان أريد تيقن احداهما المرددة واقعا فهي لعدم كون المردد ثابتا واقعا و عدم الثبوت له لا ماهية و لا وجودا، يستحيل تعين العلم الجزئي بها.و ان أريد تيقن الوجود المعين في الواقع المردد عندنا، فهو أيضاً واضح الفساد، لان ذلك ينافي العلم إذ معنى العلم انكشاف المعلوم، و التردد ينافي ذلك، فمتعلق العلم لا يعقل ان يكون مردداً. ففي نهاية الدراية :>إن أُريد تيقن وجود الفرد المردد، مع قطع النّظر عن خصوصيته المفردة له، فهو تيقن الكلي دون الفرد، إذ المفروض إضافة الوجود المتيقن إلى الموجود به، مع قطع النّظر عن الخصوصية المفردة، فلا يبقى الا الطبيعي المضاف إليه الوجود.و إن أريد تيقن الخصوصية المفردة، الّتي هي مرددة بين خصوصيتين،- فقد مرّ مراراً- أنّ طرف العلم معين لا مردد. و أنّ أحدهما- المصداقي- لا ثبوت له، لا ماهية، و لا وجوداً، فيستحيل تعين العلم الجزئي بما لا ثبوت له، و العلم المطلق لا يوجد، بل يوجد متشخصات بمتعلقه.

بل المتيقن هو الوجود المضاف إلى الطبيعي الّذي لا علم بخصوصيته، مع العلم بأن ما عدا الخصوصيّتين ليس مخصصاً له، فالجامع الّذي لا يخرج عن‏ الفردين هو المعلوم و قد مرّ توضيحه مراراً.

و منه تعرف أنّ الإشارة إلى الموجود الشخصي- المبهم عندنا المعين واقعاً- لا يجعل الفرد بما هو معلوماً، إذ الشخص الّذي هو بعين حقيقة الوجود- لأنه المتشخص بذاته المشخص لغيره- غير مفيد، لأن المستصحب- على أي حال- هو الوجود المضاف اما إلى الماهية الشخصية، أو الماهية الكلية.و لا نعني باستصحاب الكلي استصحاب نفس الماهية الكلي، بل استصحاب وجودها، بل المراد باستصحاب الفرد هنا- في قبال الكلي- استصحاب وجود الماهية الشخصية.و المفروض أنه لا علم بخصوصيتها المشخصة لها بتشخص ماهوي، و العلم بأن الطبيعي له خصوصية منطبقة- على كلّ من الخصوصيّتين، بنحو انطباق مفهوم الخصوصية على مطابقها لا يخرج العلوم عن الكلية إلى الفردية.[[10]](#footnote-10)

و لکنه يلاحظ عليه : بانا نختار الشق الثالث وهوان المرادمن الفردالمردد هو الموجودالشخصي المعين في الواقع الذي هوعبارة عن الکلي مع الخصوصية المفردة ولکن تلک الخصوصية المنضمة الی الکلي غيرمعلومة عندنا فنشيراليه بماله من الواقع ونقول تيقنا بحدوثه ونشک في بقائه ،و المراد من كون الشي‏ء مرددا عندنا ليس ترديده من الجهة التي تكون متعلقا لعلمنا، بل نقول ان ذلك الموجود الشخصي الخارجي الذي هو مطابق احدى الخصوصيتين معلوم، و لكن من جهة انطباق احداهما عليه تفصيلاً مشكوك فيه فضم المشكوك فيه إلى المعلوم و خلطهما اوجب التردد، وعليه فالمعلوم ليس وجود الكلي فقط بل هو مع احدى الخصوصيتين.

**و(الوجه الرابع) : ما ذکره المحقق العراقي ره:**

ووردفي کلام السيدالامام والسيدالصدرقدهما و هو ان الاستصحاب لا يجري في الفردالمردد لانه لاتتم ارکان الاستصحاب فيما هوموضوع الاثر، فان ما هو موضوع الاثر وهو الاشخاص باعيانها، لم يتعلق به اليقين بالحدوث والشک في البقاء بل هي ما بين مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع، والعنوان الانتزاعي العرضي كعنوان احدهماوما شاكله وان تعلق به اليقين بالحدوث والشک في البقاء لکنه لا يكون موضوع الاثر كي يجري فيه الأصل،ففي نهاية الافکار:> (و اما) إذا كان شخصاً مردداً بين الشخصين كأحد الفردين أو الإناءين في مثال العلم الإجمالي بوجوب أحدهما أو نجاسته (فتارة) يكون الشك في بقاء المعلوم بالإجمال من جهة ارتفاع أحد الفردين أو خروجه عن الابتلاء (و أخرى) من غير تلك الجهة (فان كان) الشك في البقاء من جهة ارتفاع أحد فردي الترديد، فلا يجري فيه الاستصحاب (لا لتوهم) عدم اجتماع أركانه فيه من اليقين بالوجود و الشك في البقاء (بل لعدم) تعلق اليقين و الشك بموضوع ذي أثر شرعي (لأنه) يعتبر في صحة التعبد بالشي‏ء تعلق اليقين و الشك به بالعنوان الّذي يكون بذلك العنوان موضوعا للأثر الشرعي، و إلّا فلا يكفى تعلق الشك بغيره من العناوين التي لم يكن كذلك (و الأثر الشرعي) في أمثال المقام انما هو لمصداق الفرد بماله من العنوان التفصيليّ، كصلاة الظهر و الجمعة، و القصر و التمام، و نجاسة هذا الإناء و ذاك الآخر بواقعه و عنوانه التفصيليّ، و مثله مما اختل فيه أحد أركانه و هو الشك في البقاء، لكونه بين ما هو مقطوع البقاء و بين ما هو مقطوع الارتفاع، بل و يختل فيه كلا ركنيه‏ جميعا (و اما العنوان) الإجمالي العرضي، كعنوان أحد الفردين أو الفرد المردد، أو ما هو موضوع الأثر و نحوها من العناوين العرضية الإجمالية، فهي و ان كانت متعلقةلب لليقين و الشك، و لكنها بأسرها خارجة عن موضوع الأثر (إذ لم يترتب) أثر شرعي في الأدلة على شي‏ء من هذه العناوين العرضية، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لا في في الأدلة على شي‏ء من هذه العناوين العرضية، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لا في العنوان الإجمالي، و لا في العناوين التفصيلية، لانتفاء الأثر الشرعي في الأول، و انتفاء الشك في البقاء في الثاني<. [[11]](#footnote-11)

ولکنه يلاحظ عليه : بانا نختارالشق الثاني اي جريان الاستصحاب في العنوان الاجمالي ونقول ان هذا العنوان وان لم يکن بنفسه موضوعاً للاثرالشرعي ولکنه حيث ان هذا العنوان لوحظ بما هو مرآة و مشير الى العنوان التفصيلي المعين الواقعي \_والذي هومردد عندنا\_ اي الی الواقع المرئي بهذا العنوان وهو موضوع للاثروموردلليقين والشک فهذايعتني تماميةارکان الاستصحاب فيما هوموضوع الاثرفيرتفع المحذور،وبعبارة اخری کما ان استصحاب الکلي في القسم الثاني من استصحاب الشخص حقيقةوالمستصحب هوالشخص المتحقق خارجاًوالذي يحمل عليه الکلي بالحمل الشائع وتسميته بالاستصحاب في الكلي انما هوباعتباران اضافة المتحقق خارجاً الی عنوان الکلي والطبيعي محرزة واما اضافته الى خصوصية الفردالطويل والقصيرفهي غيرمحرزة،کذلک استصحاب الفرد المردد يکون من استصحاب الشخص و المستصحب هوالشخص المتحقق في الخارج واضافته الی العنوان الاجمالي وهوالفرد\_اي الکلي المتخصص بالخصوصية الفردية \_ محرزة واما اضافته الی الخصوصية التفصيلية فهي غيرمحرزة، وعدم تمامية اركان الاستصحاب في الواقع المرئي من خلال عنوانه التفصيلي لايضرّ بجريان الاستصحاب في الواقع المرئي من خلال عنوانه الاجمالي ففي مثال الجلدالمطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة اومن الشاة المعلوم كونها ميتة يجري استصحاب عدم تذكية صاحب الجلد المطروح باعتبار ان الواقع المرئي بعنوان صاحب الجلد شخص خارجي معين واقعاً نعلم بکونه غيرمذکی في زمان وشک في تحقق التذکية في ذاک الوجود الشخصي وان كان ذاک الواقع مرددا بين الفرد المقطوع عدم تذكيته والفرد المقطوع تذكيته.

وقدتحصل ان الاظهر وفاقاً للسيداليزدي ره وعدة من المحققين جريان استصحاب الفرد المردد والوجوه التي ذکرت في الاشکال فيه لم يتم شيء منها .

**و(اما النقطة الرابعة)\_ الجواب عن الاشکال في استصحاب الکلي في القسم الثاني المسمّی بالشبهة العبائية\_**

فهناک اشكال على استصحاب الكلي طرحه السيد اسماعيل الصدر ره[[12]](#footnote-12) و هو المعروف بالشبهة العبائية، و مبني على القول بطهارة الملاقي لاحد اطراف الشبهة المحصورة،تقريب الشبهة انه اذاعلم اجمالا بنجاسةاحد الطرفين من الثوب كالعباء وغسل احد الطرفين ثم لاقى شي‏ء مع الطرفين کما اذا وقع الثوب بتمامه في ماء قليل فانه بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي يلزم الحكم بنجاسة ذلك الماء لان الثوب حتى موضعه النجس سابقا لاقى الماء المفروض، و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الموضع على نجاسته مع ان الطرف المغسول من الثوب لايكون منجساً لطهارته بالغسل \_على تقدير كون النجس ذلك الموضع\_، و كذلك الطرف الآخر غير المغسول لايکون منجساً لان المفروض عدم نجاسة الملاقي لاحداطراف الشبهة المحصورة،فلابد من رفع اليد عن جريان الاستصحاب في الكلي، اوالقول بطهارة الملاقي لاحد اطراف الشبهة المحصورة لعدم إمكان الجمع بينهما في المقام.

و قد اجيب عن هذه الشبهة بوجوه

**(الجواب الاول) ماذکره المحقق النائيني ره في الدورة الاولی من بحثه:**

وهو ان محل الكلام في استصحاب الكلي ما إذا كان المتيقن السابق بحقيقته و هويته مرددا بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، و اما إذا كان الإجمال في محل المتيقن و موضوعه فلا يكون استصحابه من استصحاب الكلي، بل يكون كاستصحاب الفرد المردد، كما لو علم بوجود الحيوان الخاصّ في الدار و تردد بين ان يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي، ثم انهدم الجانب الغربي و احتمل تلف الحيوان بانهدامه لاحتمال ان يكون في الجانب المنهدم، و كما لو علم بوجود درهم خاص لزيد فيما بين هذه الدراهم العشر ثم ضاع أحد الدراهم و احتمل ان يكون الضائع هو درهم زيد، فانه لا يجري الاستصحاب في المثالين، لأن المتيقن أمر جزئي حقيقي لا ترديد فيه، و انما الترديد في محله و موضوعه، فهو أشبه‏باستصحاب الفرد المردد عند ارتفاع أحد فردي الترديد. و ما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى، فان التردد في النجاسة بلحاظ محلها لا حقيقتها، فتدبر<.[[13]](#footnote-13)

وناقش السيدالخوئي ره في هذا الجواب:>بان هذا الجواب غير تام، فان الإشكال ليس في تسمية الاستصحاب الجاري في مسألة العباء باستصحاب الكلي، بل الإشكال إنما هو في أن جريان استصحاب النجاسة لا يجتمع مع القول بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة، سواء كان الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلي أو الجزئي، فكما أنه لا مانع من استصحاب حياة زيد في المثال الأول، كذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في مسألة العباء. و أما المثال الثاني فالاستصحاب فيه معارض بمثله، فان أصالة عدم تلف درهم زيد معارض بأصالة عدم تلف درهم غيره، و لو فرض عدم الابتلاء بالمعارض لا مانع من جريان الاستصحاب فيه، كما إذا اشتبه خشبة زيد مثلا بين أخشاب لا مالك لها لكونها من المباحات الأصلية فتلف أحدها، فتجري أصالة عدم تلف خشبة زيد بلا معارض<.[[14]](#footnote-14) ولکنه يلاحظ عليه بانه اذا لم يکن الاستصحاب المذکورمن استصحاب الکلي وکان من استصحاب الفرد المردد الذي لايقول المحقق النائيني ره فيرتفع الاشکال لان حاصل الاشکال هوالنقض علی جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الکلي وان الالتزام به يوجب نتيجة غريبة لايمکن الالتزام به فاذا فرضنا ان الاستصحاب المذکور من استصحاب الفردد المردد ولم نقل بجريانه \_کما عليه المحقق النائيني ره\_فلايردالنقض، نعم بناء علی جريان الاستصحاب في الفرد المردد کما عليه عدة من المحققين \_ومنهم السيدالخوئي ره\_اوکون الاستصحاب المذکورمن استصحاب الفردالمعين لايتمّ هذا الجواب ،واماان الاستصحاب المذکور من استصحاب الفردالمردد او لا؟ ففي المنتقی :>انه من استصحاب الفرد المردد، و ذلك لان الاثر الشرعي في باب الانفعال المأخوذ في موضوعه النجس مترتب على النجس بنحو العموم الاستغراقي، فالموضوع هو كل فرد من افراد النجس،و ليس هو مترتبا على كلي النجس، فالمستصحب في المثال هو الفرد الواقعي للمتنجس المردد بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، و لا معنى لاستصحاب كلي المتنجس لاثبات الانفعال<.[[15]](#footnote-15) ولکنه يلاحظ عليه بان کون الحکم في الانفعال مترتباً علی النجس علی نحوالعموم الاستغراقي لايعين کون المقام من استصحاب الفرد المرددلان الاستغراقية تناسب کون الاثرللقدرالمشترک والکلي لا للافرادوالحصص، لان المرادمن ترتب الاثرعلی الکلي ليس هوترتب الاثرعلی عنوان الکلي بل المراد مايکون کلياً بالحمل الشائع والاستغراقية تقضي ثبوت الحکم لجميع مصاديق الکلي، وحيث ان احدی الخصوصيتين \_اي خصوصية الطرف الشرقي اوالطرف الغربي\_ لادخل لها في ثبوت الحکم في المقام فما هوموضوع الاثرهوالکلي والقدرالمشترک ومن هذا القبيل مااذا اصاب الثوب دمان في موضعين في احدالموضعين اصابه دم السمک الذي هوطاهر وفي موضعه الآخراصابه دم الانسان الذي هونجس وغسل احدالموضعين لکن لم يعلم ان المغسول ما اصابه دم السمک حتی تبقی نجاسة الموضع النجس علی حالها اوما اصابه دم الانسان حتی ترتفع نجاسته فلواريد استصحاب بقاء موضع النجاسة علی نجاسته فليس هومن استصحاب الفردالمردد کما مثل شيخنا الاستاذ قده لاستصحاب الفردالمردد بهذا المثال فان الاثر في باب الانفعال مترتب علی کلي المتنجس والقدرالمشترک لاعلی الافرادوالحصص وحيث انه علم بوجودمن الکلي من حين اصابة الدمين وشک في بقائه وارتفاعه لاحتمال کون المغسول الموضع الذي اصابه دم الانسان فيستصحب وجودذاک الکلي لان الموضع النجس مرددبين کونه الطرف المغسول حتی ترتفع نجاسته اوالطرف غيرالمغسول حتی تبقی نجاسته وهذا بخلاف ما اذا کان الاثرمترتباً علی الحصص والافراد دون الکلي والقدر المشترک کما في الجلدالمطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة اومن الشاة المعلوم كونها ميتة، فان الموضوع الخارجي \_الحيوان المأخوذ منه الجلد\_يحتمل اندراجه في الشاة المذكاة ويحتمل اندراجه في الشاة الميتة، والاثرمترتب علی الخصوصيتين لا علی الجامع والقدر المشترک وعليه فالصحيح في المناقشة في الجواب الاول ان الاستصحاب المذکور ليس من استصحاب الفردالمردد بل هومن استصحاب الکلي فيعود الاشکال.

**و(الجواب الثاني) : ماذکره المحقق النائيني ره في الدورة الاخيرة من بحثه**

وهوانه لايجري استصحاب النجاسة في المثال أصلاً لعدم أثر شرعي مترتب عليها إذ عدم جواز الدخول في الصلاة وأمثاله انما يترتب على نفس الشك بقاعدة الاشتغال و لا يمكن التمسك بالاستصحاب في موردها كما أشرنا إليه و اما نجاسة الملاقي فهي مترتبة على امرين (أحدهما) إحراز الملاقاة (و ثانيهما) إحراز نجاسة الملاقی بالفتح ومن المعلوم ان استصحاب النجاسةالكليةالمرددة بين الطرف الأعلى والأسفل لا يثبت تحقق ملاقاة النجاسة الّذي هو الموضوع لنجاسة الملاقي و المفروض ان أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة و الآخر مشكوك الطهارة و النجاسة فلا يحكم بنجاسة ملاقيهما<.[[16]](#footnote-16)

وتوضيح هذا الجواب علی ما في المصباح هوان الاستصحاب المدعى في المقام لا يمكن جريانه في مفاد كان الناقصة بأن يشار إلى طرف معين من العباء و يقال: إن هذا الطرف كان نجساً و شك في بقائها، فالاستصحاب يقتضي نجاسته و ذلك لأن أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة و الطرف الآخر مشكوك النجاسة من أول الأمر، و ليس لنا يقين بنجاسة طرف معين يشك في بقائها ليجري الاستصحاب فيها. نعم يمكن إجراؤه في مفاد كان التامة بأن يقال إن النجاسة في العباء كانت موجودة و شك في ارتفاعها فالآن كما كانت، إلا أنه لا تترتب نجاسة الملاقي على هذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، لأن الحكم بنجاسة الملاقي يتوقف على نجاسة ما لاقاه و تحقق الملاقاة خارجاً. و من الظاهر أن استصحاب وجود النجاسة في العباء لا يثبت ملاقاة النجس إلا على القول بالأصل المثبت، ضرورة أن الملاقاة ليست من الآثار الشرعية لبقاء النجاسة، بل من الآثار العقليةو عليه فلا تثبت نجاسة الملاقي للعباء<.[[17]](#footnote-17) ولکنه يلاحظ عليه بان اجراء الاستصحاب في مفادکان الناقصة لايتوقف علی تعيين موضع النجاسة بل يمكن اجراء الاستصحاب بنحو مفاد كان الناقصة في الموضع الواقعي الذي كان نجساً بان نشير الى الموضع الواقعي ونقول:خيط من هذا العباء كان نجساً و الآن كما كان، أو نقول:طرف من هذا العباء كان نجساً و الآن كما كان، فهذا الخيط او الطرف محكوم بالنجاسة للاستصحاب فنستصحب نجاسته وحيث ان ملاقاة الماء اواليد له محرزة بالوجدان فيحکم بنجاسة الملاقي لامحالة .

وبماذکرنا يظهرالاشکال فيما ذکرفي المنتقی في تقريب الجواب بقوله : >لو سلم جريان الأصل في الفرد المردد في نفسه أوجريانه في كلي النجس الموجود، فلا ينفع في ترتب الانفعال، إذ الانفعال مترتب على ملاقاة ما هو نجس بمفاد كان الناقصة، فموضوع التنجيس هو كون الملاقى نجس، و هذا لا يثبت باستصحاب بقاء النجس- بنحو الكلي أو الفرد المردد- إلا بالملازمة، فهو نظير استصحاب بقاء الكر في الحوض لا ثبات كرية الماء الموجود فيه، فاستصحاب بقاء النجس لا يثبت نجاسة الموجود الملاقى إلا على القول بالأصل المثبت<.[[18]](#footnote-18)

فان الانفعال وان کان مترتباًعلی ملاقاة ماهونجس بمفادکان الناقصة لکن الاستصحاب يثبت ان الملاقی وهو الطرف الواقعي باق علی نجاسته بمفادکان الناقصة ،وحيث ان الملاقاة مع ذاک الطرف محرزة بالوجدان فلايحتاج ترتب نجاسة الملاقي الی شيء اخر.

**و(الجواب الثالث):ماذکره السيدالامام ره**

وهوان استصحاب بقاء الكلّي أو الشخص الواقعيّ لايثبت كون ملاقاة الأطراف ملاقاة النجس الا بالاصل المثبت، لأن ملاقاة الأطراف ملاقاة للنجس عقلاً ففي کتاب الاستصحاب :>ثمَّ إنَّه لا إشكال في أنَّه لا يترتّب على استصحاب الكلّي أثر الفرد و لا أثر غيره من لوازمه و ملزوماته؛ ضرورة أنَّ بقاء الكلّي مستلزم عقلًا لوجود الفرد الطويل، و هذا هوالجواب عن الشبهة العبائيّة المعروفة، فإنَّه مع تطهير أحد طرفي الثوب لا يجري استصحاب الفرد المُردّد، و لكن جريان استصحاب النجاسة و إن كان ممّا لا مانع منه؛ لأنَّ وجود النجاسة في الثوب كان مُتيقّناً، و مع تطهير أحد طرفيه يشكّ في بقائه فيه، إلّا أنَّه لا يترتّب على مُلاقاة الثوب أثر مُلاقاة النجس؛ فإنَّ استصحاب بقاء الكلّي أو الشخص الواقعيّ، لا يثبت كون مُلاقاة الأطراف مُلاقاة النجس إلّا بالأصل المُثبت، لأنَّ مُلاقاة الأطراف مُلاقاة للنجس عقلًا.

و ليس لأحدٍ أن يقول: إنَّه بعد استصحاب نجاسة الثوب تكون المُلاقاة معها وجدانيّة؛ لأنَّ ما هو وجدانيّ هو المُلاقاة مع الثوب لا مع النجس، و استصحاب بقاء النجاسة بالنحو الكلّي و كذا استصحاب النجس الذي كان في الثوب؛ أي الشخص الواقعيّ لا يثبت أنَّ المُلاقاة مع الثوب بجميع أطرافه ملاقاة للنجاسة إلّا بالاستلزام العقليّ، و فرق واضح بين استصحاب نجاسة طرف معيّن من الثوب، و بين استصحاب نجاسة فيه بنحو غير معيّن؛ فإنَّ ملاقاة الطرف المُعيّن المُستصحب النجاسة ملاقاة للنجس المُستصحب وجداناً، فإذا حكم الشارع بأنَّ هذا المُعيّن نجس ينسلك في كُبرى شرعيّة هي: «أنَّ ملاقي النجس نجس» و أمّا كون ملاقاة جميع الأطراف ملاقاةً للنجس الكلّي أو الواقعي فيكون بالاستلزام العقليّ.

أ لا ترى‏ أنَّه لو وجب عليه إكرام عالم، و كان في البيت شخصان يعلم كون أحدهما عالماً، فخرج أحدهما من البيت، و بقي الآخر يجري استصحاب بقاء العالم في البيت، و يترتّب عليه أثره لو كان له أثر، لكن لا يثبت كون الشخص الموجود عالماً ليكون إكرامه عملًا بالتكليف، بخلاف ما لو كان زيد عالماً و شكّ في بقاء علمه؛ فإنَّ استصحاب كونه عالماً يكفي في كون إكرامه مُسقطاً للتكليف، كما أنَّه لو شكّ في زوال‏ النجاسة المعلومة بالإجمال؛ بأن يشكّ في أنَّ الثوب الذي علم كون أحد طرفيه نجساً هل غسل أم لا؟ يجري استصحاب الكلّي، و لا يثبت كون ملاقي جميع أطرافه نجساً؛ لما عرفت.[[19]](#footnote-19)

ولکنه يلاحظ عليه بنفس ما اوردعلی الجواب الثاني من ان هذا ليس من الاصل المثبت بل من احرازموضوع الحکم بضمّ الوجدان الی الاصل فان موضوع تنجس الملاقي هي الملاقاة مع مايکون نجساً (اي مرکب من الملاقاة ونجاسة الملاقی بالفتح) وهذا الموضوع يحرز بضمّ الاستصحاب الی الاصل لانه بعد ملاقاة اليد اوالماء مع جميع اطراف العباء يکون الملاقاة مع الموضع الواقعي من الثوب الذي کان نجساً سابقاً محرزة بالوجدان و الاستصحاب يثبت انه باق علی نجاسته فيتمّ موضوع التنجس بضمّ الوجدان الی الاصل کما اذا تنجس خصوص احد طرفي العباء وشک في بقاء النجاسة ثم لاقاه شيء طاهرحيث يحکم بنجاسة الملاقي لان الملاقاة مع ذاک الطرف المعين محرزة بالوجدان والاستصحاب يثبت انه باق علی نجاسته فيندرج في كبرى شرعيّة هي: «ان ملاقي النجس نجس» . واما تنظيرالمقام بمثال العالم الموجود في البيت فليس في محله بل قياس مع الفارق لان المفروض في ذاک المثال خروج احدهما من البيت فلم يتحقق المواجهة للعالم الواقعي حتی يتمّ موضوع وجوب الاکرام نعم لوکان المدعی نجاسة الملاقي بمجرد الملاقاة للطرف الاول فقط کان المقام نظير ذاک المثال ولم يتمّ موضوع تنجس الملاقي .

**(الجواب الرابع): ماذکره السيدالخوئي ره**

وهوانا نلتزم بنجاسةالملاقي في هذه المسألة،لكن لامن جهةنجاسة مطلق الملاقي لبعض أطراف الشبهة المحصورة بل لعدم جريان القاعدةالتي من أجلها حكمنا بطهارة الملاقي وهي امّا استصحاب طهارة الملاقي وامّا الاستصحاب الموضوعي\_وهو عدم ملاقاته للنجس\_وكلاهمامحكومان باستصحاب نجاسة الملاقى- بالفتح- و من آثار نجاسته نجاسة ملاقيه، و لا منافاة بين الحكم بطهارة ملاقي بعض الأطراف و الحكم بنجاسة كلّ الأطراف، و التفكيك في الآثار غير عزيز في الفقه‏ ففي المصباح:> فالإنصاف في مثل مسألة العباء هو الحكم بنجاسة الملاقي لا لرفع اليد عن الحكم‏ بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة على ما ذكره السيد الصدر (ره) من أنه على القول بجريان استصحاب الكلي لا بد من رفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة، بل لعدم جريان القاعدة التي نحكم لأجلها بطهارة الملاقي في المقام، لأن الحكم بطهارة الملاقي إما أن يكون لاستصحاب الطهارة في الملاقي، و إما أن يكون لجريان الاستصحاب الموضوعي و هو أصالة عدم ملاقاته النجس. و كيف كان يكون الأصل الجاري في الملاقي في مثل مسألة العباء محكوماً باستصحاب النجاسة في العباء، فمن آثار هذا الاستصحاب هو الحكم بنجاسة الملاقي. و لا منافاة بين الحكم بطهارة الملاقي في سائر المقامات و الحكم بنجاسته في مثل المقام، للأصل الحاكم على الأصل الجاري في الملاقي، فان التفكيك في الأصول كثير جداً، فبعد ملاقاة الماء مثلا لجميع أطراف العباء نقول: إن الماء قد لاقى شيئاً كان نجساً، فيحكم ببقائه على النجاسة للاستصحاب فيحكم بنجاسة الماء، فتسمية هذه المسألة بالشبهة العبائية ليست على ما ينبغي<.[[20]](#footnote-20)

و قديورد علی هذا الجواب بانه وان لم يکن هناک تناقض في عالم التعبّد عقلاً و لكنه حيث ان الوجدان يحكم بأنّ مثل هذا التعبّد أمر عجيب جدّاً فهذا يوجب انصراف أدلّة الاستصحاب عنه بلا ريب، و إن شئت قلت: مثل هذا التعبّد لا يمكن إثباته بمجرّد الاطلاق، بل يحتاج إلى دليل صريح الدلالة قوي السند جدّاً.[[21]](#footnote-21)

ولکنه مجرداستغراب بدوي ولااساس له فان التفكيك في الاحكام الظاهرية الناشئة عن جريان الاصول العملية مع عدم الاختلاف بحسب الحکم الواقعي الذي يوجدفيه هذا الاستغراب البدوي كثير جداً، كالحكم ببقاء الحدث وبقاء الطهارة من الخبث في من توضأ باحد الماءين المشتبهين اوبمايع مردد بين البولية والمائية، او ايجاب القصر على من وصل في حال رجوعه الى بلده بمكان يشك في كونه داخل حد الترخص، وايجاب التمام على من وصل اليه حال خروجه من بلده،وغيرذلک فان ثبوت الحکم الظاهري تابع لتحقق موضوعه واحتمال مطابقته للواقع ففي مثال العباء اذا لاقت اليد الطرف غيرالمغسول منها يحکم بطهارة اليد لاستصحاب الطهارة اولاستصحاب عدم الملاقاة مع النجس ،ولکن بعد الملاقاة للطرف المغسول يحکم بنجاسة اليد لتنقيح موضوع نجاسة الملاقي بضمّ الوجدان الی الاصل فان الملاقاة للطرف المغسول وان لم يکن لها دخل في الحکم الواقعي لکنها حيث انها دخيلة في قيام الحجة علی النجاسة لانها توجب جريان استصحاب النجاسة في الملاقی الذي هوحاکم علی اصل الطهارة في الملاقي فبعدماتحققت الملاقاة للطرف المغسول يختلف الحکم الظاهري للملاقي ولامانع من الاخذ بذاک الاستصحاب استناداً الی اطلاق ادلة الاستصحاب لارتفاع الاستغراب بعدالتأمل في ضابط جريان الاصول کما اذا لاقى اليد احد المشتبهين ثم لاقى شيء آخر الطرف الآخر فنحكم بنجاسة اليد مع انه ايضاً امرغريب عندمن لاخبرة له بضوابط جريان الاصول فان ملاقاة شيء آخر لااثر له في نجاسة اليد واقعاً وانما يمنع عن جريان الاصل في اليد لانه صارطرفاً للعلم الاجمالي المنجز.

**اما(النقطة الخامسة)\_تطبيق استصحاب القسم الثاني من الکلي في مثال الشک في کون النجاسة الثابتة للشيء ذاتية اوعرضية.**

ففي المصباح بعد بيان جريان الاستصحاب في القسم الثاني :>ثم إن هنا فرعين لا بأس بالإشارة إليهما: (الفرع الأول)- إذا علمنا بنجاسة شي‏ء فعلا، و شككنا في أن نجاسته ذاتية غير قابلة للتطهير أو عرضية قابلة له، كما إذا علمنا بأن هذا الثوب من الصوف نجس فعلا، و لكن لا ندري أن نجاسته لكونه من صوف الخنزير، أو لملاقاة البول مثلا. فعلى القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو المختار، نحكم بعدم كونه من صوف الخنزير و بطهارته بعد الغسل.

و أما على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فيحكم بنجاسته بعد الغسل لاستصحاب كلي النجاسة، لدوران النجاسة حينئذ بين فرد مقطوع الارتفاع بعد الغسل و فرد متيقن البقاء.

(الفرع الثاني)- إذا علمنا بطهارة شي‏ء فعلا لقاعدة الطهارة ثم عرضت له النجاسة فطهرناه، فشككنا في ارتفاعها لاحتمال كون النجاسة ذاتية غير قابلة للتطهير،كما في الصابون الّذي يؤتى به من الخارج و يحتمل كونه مصنوعاً من شحم الخنزير و الميتة، فانه محكوم بالطهارة فعلا لقاعدة الطهارة، فإذا عرضت له النجاسة فغسلناه، فلا محالة نشك في طهارته، لاحتمال كونه مصنوعاً من نجس العين، و لكنه مع ذلك محكوم بالطهارة بعد الغسل، و لا مجال لجريان استصحاب الكلي حتى على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، لأنه قبل طرو النجاسة العرضية عليه كان محكوماً بالطهارة لقاعدة الطهارة، و بعد كونه طاهراً بالتعبد الشرعي يجري عليه أحكام الطاهر.

و من جملتها أنه يطهر من النجاسة العرضية بالتطهير الشرعي، و بالجملة بعد الحكم بكونه طاهراً بالتعبد الشرعي يدخل تحت العمومات الدالة على أن المتنجسات تطهر بوصول المطر أو الماء الجاري إليها، فلا مجال لجريان استصحاب الكلي، لكونه محكوماً بالأصل الموضوعي <. [[22]](#footnote-22)

وقال شيخنا الاستاذ قده معلقاً علی ذلک :>اقول:يحكم بطهارة الصوف المفروض في الفرع الأول أيضا و لو بنى على عدم‏اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي فإنه و إن يعلم فيه بنجاسته فعلا إلّا أنه يشك فعلا في طهارته و نجاسته قبل إصابة النجاسة، و إذا جرت قاعدة الطهارة فيه بلحاظ حاله قبل إصابة النجاسة يكون مقتضاها جريان حكم الطاهر عليه و هو طهارته بالغسل بعد إصابته النجاسة نظير ما إذا توضأ بماء وقع بعد الوضوء في البحر و شك حينئذ في طهارة الماء عند التوضؤ منه هل كان طاهرا أم نجسا فإنه يحكم بصحة الوضوء لا لقاعدة الفراغ فإنها لا تجري عند من يعتبر في جريانها احتمال الذكر حال العمل بل لقاعدة الطهارة أو استصحابها الجارية فعلا في ذلك الماء قبل تلفه و لا بأس بالجريان لترتب الأثر الفعلي على طهارته في ذلك الزمان <.[[23]](#footnote-23)

**اقول:** هذا انما يصح لوکان العلم بجامع النجاسة حاصلاً عنداصابة النجاسة ذاک الشيء بحيث کان قبل اصابة النجس مشکوک الطهارة،واما لو فرض العلم بكون شيء نجساً من حين الالتفات اليه، وشك في كون نجاسته ذاتية او عرضيةحاصلة من اصابة النجس اياه \_بحيث لم تکن الاصابة معلومة شک في کونها سبباً للنجاسة اوکانت النجاسة ذاتية حاصلة قبل الاصابة وانما يکون الشخص عندمواجهته لذاک الشيء عالماً بنجاسته غاية الامرلايعلم ان نجاسته ذاتية لاتطهربالغسل اوعرضية ناشئة عن اصابة النجس تطهربالغسل\_فلا مجال عندئذ لاجراء اصل الطهارة فيه بلحاظ اي زمان،لانه بلحاظ زمان المواجهة يکون عالماً بنجاسته وبلحاظ قبل هذا الزمان لم يفرض وجوده حتی تجري فيه قاعدة الطهارة الآن بلحاظ ذاک الزمان ، وظاهرالعبارة في الفرع الاول کونها ناظرة الی هذا الفرض والا کان راجعاً الی الفرع الثاني.

اللهم الا ان يقال :ان المفروض في الفرع الاول العلم بنجاسته من حين الالتفات اليه لامن اول وجودذاک الشيء، وعليه فبالنسبة الی حين الالتفات وان کان عالماً بنجاسة الشيء فعلاً الا انه بلحاظ الآنات السابقة ليس له علم بالنجاسة بل يحتمل طهارته وعندئذ تجري قاعدة الطهارة في ذاک الصوف مثلاً بلحاظ الآنات السابقة نعم اذا کان متعلق العلم نجاسة ذاک الشيء من اول وجوده اما ذاتاً اوباصابة النجس اياه لم يکن هناک زمان تجري قاعدة الطهارة بلحاظ اي زمان لکنه لايکون مفروضاً في الفرع الاول اي لايکون الفرع الاول مختصاً به بل المتعارف في الفرع الاول مجردالعلم بالنجاسة من حين الالتفات من دون التعرض لاول زمان وجوده وعندئذ يکون الشک في الطهارة بلحاظ الآنات السابقة موجوداً فتجري قاعدة الطهارة.

1. -حيث قال في حاشيته على المكاسب (ج 1 ص 73 ط إسماعيليان) : «ثم ان التحقيق امكان استصحاب الفرد الواقعي المردد بين الفردين، فلا حاجة إلى استصحاب القدر المشترك حتى يستشكل عليه بما ذكرنا، و تردده بحسب علمنا لا يضر بتيقن وجوده سابقا و المفروض أن أثر القدر المشترك أثر لكل من الفردين فيمكن ترتيب ذلك الاثر باستصحاب الشخص الواقعي المعلوم سابقا كما في القسم الأوّل الّذي ذكره في الأصول و هو ما إذا كان الكلّي موجودا في ضمن فرد معيّن فشكّ في بقائه حيث إنّه حكم فيه بجواز استصحاب كلّ من الكلي و الفرد فتدبّر<‌ . [↑](#footnote-ref-1)
2. - ففي المستمسک ج5ص205-206 :> و لأجل ذلك لو صلى المكلف الى الجهات الأربع ثمَّ علم بفساد إحدى الصلوات تعييناً لا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة، لا من‌جهة العلم التفصيلي بفساد إحداها، إذ لا أثر للعلم مع الجهل بكون متعلقه الصلاة الى القبلة، بل لما ذكرنا من أن الصلاة الى القبلة التي تجعل موضوعاً لقاعدة الفراغ مرددة بين معلوم الصحة و معلوم الفساد، و لو علم بفساد إحداها إجمالا من دون تعيين للفاسدة جرت قاعدة الفراغ في كل واحدة منها تعييناً على تقدير كونها إلى القبلة، و لا يقدح العلم الإجمالي بفساد إحداها لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء. و لا تجري أيضاً قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة، لما سبق. فلا مجال للبناء على القضاء من جهة أصالة عدم الإتيان. نعم لو بني على كون الأمر بالقضاء عين الأمر الأول بالأداء أمكن القول بوجوبه للاستصحاب، أو لقاعدة الاشتغال، إلا أن ينعقد إجماع على خلافه كما هو غير بعيد فلاحظ<.نعم يمکن ان يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في الفرض الاول حتی بناءعلی جريان الاصل في الفردالمردد،وذلک لانه بناء علی اعتبارعدم محفوظية صورة العمل و احتمال الالتفات حال العمل لامجال للقاعدة في المقام لان صورة العمل محفوظة واحتمال الخلل ليس من ناحية احتمال الغفلة. [↑](#footnote-ref-2)
3. -المستمسک ج1ص259 [↑](#footnote-ref-3)
4. -المرادمنها علی ماتقدم في کلامه جميع موارد العلم الإجمالي بوجود أحد الشيئين مع خروج أحدهما عن مورد الابتلاء بتلف و نحوه، كما إذا علم المكلّف بوجوب إحدى الصلاتين من الظهر أو الجمعة و قد صلّى الظهر، أو علم بصدور أحد الحدثين من الأصغر أو الأكبر و قد فعل ما يوجب رفع الأصغر، و كما لو علم بوجود أحد الحيوانين من الفيل أو البقّ و قد انقضى زمان عمر البق [↑](#footnote-ref-4)
5. -فوائدالاصول ج4 ص421-422 [↑](#footnote-ref-5)
6. - فوائد الاُصول ج4ص126-127 وص411. [↑](#footnote-ref-6)
7. - فوائد الاُصول ج4ص127. [↑](#footnote-ref-7)
8. - فوائد الاُصول ج4ص128. [↑](#footnote-ref-8)
9. - نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-9)
10. - نهاية الدراية في شرح الكفاية ( طبع قديم ) ج3ص164-165. [↑](#footnote-ref-10)
11. - نهاية الافكار ج 4 ص 114-115. [↑](#footnote-ref-11)
12. -هووالدالسيدصدرالدين الصدررهاحد زعماء الحوزة العلمية في قم بعدرحيل مؤسسها المحقق الحائري قده وقد نقل ان السيد الجليل السيد إسماعيل الصدر قده زار النجف الاشرف ايام المحقق الخراساني ره وبعدارتحال الشيخ الاعظم ره فاثار هذه المسألة في أوساطها العلمية فتناقلوها و صارت عندهم موضعا للرد و النقض و اشتهرت بالشبهة العبائيةوفي مباني الاحکام (للشيخ مرتضی الحائري ره ج3ص93-94):>وأصل تلك الشبهة القويّة معروفة من السيّد الجليل النبيل آية اللَّه الملك العلّام‏ في العلم و الزهد و الاستقامة و التجنّب عن الهوى و التوجّه إلى المولى، مولانا السيّد إسماعيل بن السيّد صدر الدين الموسويّ العامليّ تغمّده اللَّه برحمته و غفرانه و سلام اللَّه عليه و رحمته و بركاته.و السيّد الأجلّ لعدم اعتنائه بالخلق حتّى ببقاء أثره عندهم لم يكتب تلك الشبهة و ما نُقل عنه من الشبهات اللطيفة الّتي تدلّ على غَزارة علمه و شدّة ذكائه‏، و لذا قرّرناها بما وصل إليه النظر متّخذاً من تقرير الشيخ الأجلّ- تغمّده اللَّه برحمته- الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ. وقال في هامش الکتاب :>الّتي منها: أنّ مقتضى الاستصحاب هو الحكم بالجنابة لو علم بحصول جنابة في ليلة الجمعة و قطع بالغسل منها ثمّ رأى منيّاً في ثوبه و قطع بحصول جنابة له من ذاك المنيّ، و لكن لا يعلم أنّه من الجنابة الحاصلة في ليلة الجمعة المقطوع رفعها أو من جنابة جديدة بعد الاغتسال. و منها: أنّه لو علم مثلًا بعد السجدة الاولى من إحدى ركعات صلاته أنّه إمّا سجد السجدة الثانية و إمّا زاد ركوعاً قبل السجدة الاولى فمقتضى قاعدتهم هو عدم الاعتناء باحتمال الزيادة و الإتيان بالسجدة- لأنّه شكّ قبل تجاوز محلّه- مع أنّه يقطع بلغويّة السجدة، لأنّ الصلاة إمّا باطلة و إمّا أتى بالسجدة.و منها: غير ذلك ممّا يطول بذكره المقام، و كثيرها ليس في خاطري، و قد كان ينقله السيّد الجليل النبيل العالم الألمعيّ السديد المتقن، صاحب الفضائل و الفواضل و الفهم النقّاد و صراحة اللهجة و الصدق التامّ في الكلام جدّاً و هزلًا، السيّد زين العابدين الكاشانيّ الحائريّ رضي اللَّه عنه و أرضاه.

    و المقصود من التطويل ذكر بعض من خَمِل ذكرهم من الأتقياء و الأبرار الّذين لا يُرى أو قلّ نظراؤهم، و لعلّه للتقرّب بذلك إلى المولى. [↑](#footnote-ref-12)
13. - فوائد الأصول 4-421- 422. [↑](#footnote-ref-13)
14. -مصبح الاصول ج3ص111 [↑](#footnote-ref-14)
15. -منتقی الاصول ج6ص176 [↑](#footnote-ref-15)
16. - أجود التقريرات ج2ص394-395. [↑](#footnote-ref-16)
17. -مصباح الاصول ج3ص111 [↑](#footnote-ref-17)
18. -منتقی الاصول ج6ص176-177 [↑](#footnote-ref-18)
19. - الاستصحاب ص87-89 . [↑](#footnote-ref-19)
20. -مصباح الاصول ج3ص112-113 [↑](#footnote-ref-20)
21. - انوار الأصول ج3ص347 ونحوه في ارشادالعقول ج4ص125. [↑](#footnote-ref-21)
22. -مصباح الاصول ج3ص113-114 [↑](#footnote-ref-22)
23. - دروس في مسائل علم الأصول ج5 ص242-243. [↑](#footnote-ref-23)